

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الحج والعمرة (61) تتمة في أحكام النذر.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهذا هو الدرس السادس عشر من شرح باب الحج والعمرة. من فتح المعين بشرح قرة العين - 00:00:00

الشيخ العلامة زين الدين الماليباري رحمه الله تعالى ورضي عنه وكنا في الدرس اللي فات ختمنا الكلام عن احكام الذبائح فيما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى هنا في تتمة هذا الباب - 00:00:24

ثم شرع الشيخ رحمه الله تعالى في الكلام عن مسائل اخرى تتعلق بباب اخر من هذه الابواب وهو ما يتعلق بالنذر. فقال الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عنه قال فرع - 00:00:41

نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر. قال رحمه الله تعالى وهو قرية على ما اقتضاه كلام الشيفيين. وهو قرية على ما اقتضاه كلام الشيفيين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندب الكتاب والسنن والاجماع والقياس. وقيل مكروه - 00:01:04 للنهي عنه وحمل الاكثرون النهي على نذر اللجاج. فانه تعليق قرية بفعل شيء او تركه كان دخلت الدار او ان لم اخرج منه ان لم اخرج منها فالله علي صوم او صدقة بذكرا. طيب الان الشيخ رحمه الله تعالى - 00:01:34

شرع في الكلام عن احكام النذر ومعظم الفقهاء انما يذكرون النذر ومعظم الفقهاء انما يذكرون النذر بعد اليمان. لماذا؟ لما بينهما من المناسبة باعتبار ان كلا من النذر واليمان عقد - 00:01:58

يعقد المرء على نفسه تأكيدا لما اراد ان يتزمه وايضا آآ بعض انواع النذر فيه كفارة يمين. لكن المؤلف رحمه الله تعالى خالف آآ ما جرى عليه الفقهاء وذكر احكام النذر هنا - 00:02:26

وذكر احكام النذر هنا تبعا لبعض العلماء ايضا. يعني هذا لم يتفرد به المصنف رحمه الله تعالى وانما تبع في ذلك بعض العلماء وله وجه في هذا في هذا الذي آآ فعله من هذا الترتيب. ليه؟ لأن الحج قد يكون منذورا - 00:02:47

وهذا هو وجه المناسبة الذي جعل الشيخ رحمه الله تعالى يتكلم عن احكام النذر في باب الحج والعمرة لأن الحج قد يكون منذورا نفس الكلام بالنسبة للاضحية. الاضحية قد تكون منذورة. فناسب ان يستوفي الكلام على ما يتعلق بالنذر. قال الشيخ رحمه الله - 00:03:07

الله فرع نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر. يعني بسبب النذر. والنذر في اللغة هو الوعد بخير او بشر. واما النذر في الشرع فالشيخ رحمه الله تعالى قال قرية او - 00:03:27

قال هو آآ التزام مسلم مكلف رشيد قرية آآ قرية لم تتعين. وهذا سياطي الكلام عنه ان شاء الله تبارك وتعالى. لكن قبل ان اتكلم عن تعريف النذر ينبغي ان نعرف ان النذر له اركان ثلاثة. النذر له اركان ثلاثة - 00:03:47

نادر ومنذور وصيغة. نادر ومنذور وصيغة. اما بالنسبة للناذر فيشترط فيه جملة من الشروط الناذر الذي صدر منه النذر فيشترط في النادر جملة من الشروط. علشان يصح هذا النذر منه وينعقد نذر. او - 00:04:09

ولهذه الشروط لابد ان يكون مسلما. ليه؟ لأن آآ كما اشرنا من خلال ما ذكره الشيخ رحمه الله. قلنا النذر هو التزامه قرب والتزام القرية

لا تكون الا من مسلم. لا تصح الا من مسلم. فالنادر يشترط فيه ان يكون مسلما فلا - 00:04:29

يصح النذر من الكافر. فلو جاء شخص كافر وعقد نذرا او نذر نذرا فنقول لم ينعقد نذرك. الشرط الثاني وهو ان يكون هذا النادر مختارا. فعلى ذلك لا يصح من المكره وايضا يشترط في النادر نفوذ التصرف فيما ينذره - 00:04:49

يعني ايه لابد ان يكون نافذ للتصرف؟ يعني لابد ان يكون بالغا لابد ان يكون عاقلا لابد ان يكون خاليا من السفة فعلى ذلك لو جاء الصبي ونذر نقول النذر هنا لا يصح لا ينعقد النذر من صبي. وكذلك المجنون - 00:05:19

ومثل المجنون السكران الذي تعدد بسكره. ايضا لا ينعقد نذره. وكذلك قلنا لابد ان يكون غير سفيه. يعني لابد ان يكون رشيدا فعلى ذلك لو كان هذا النادر محجورا عليه بسفهه او - 00:05:44

فلس وجاء ونذر نذرا في قربة مالية. زي مسلا عتق عبد من العبيد. نقول في هذه الحالة لا ينعقد نذر هذا السفيه. لأننا اشترطنا في النادر نفوذ التصرف. طب نفترض ان هذا الشخص - 00:06:04

السفيه جاء ونذر قربة بدنية مش قربة مالية احنا عرفنا آآ فيما سبق ودرستناه ان السفيه هذا محجور عليه في الامور المالية. اما لحق النفس واما لحق الغراماء. لحق النفس زي - 00:06:24

مسلا الصبي وزي المجنون. ولحاق الغير زي الشخص المكلف لو ركبته الديون بحيس زادت هذه الديون على ما يمتلكه من المال. فيحجر على ما تبقى من المال علشان حق الغراماء. حق الاخرين - 00:06:44

طيب نفترض ان هذا السفيه بفلس مسلا جاء ونذر نذرا بدنيا يعني نذر ان يصلى لله تبارك تعال بعض الركعات ركعتين مثلا. هل ينعقد نذره؟ نقول نعم. لأن هنا الصورة مش متعلقة بالمال - 00:07:04

فينعقد نذره في القرى البدنية. وكذلك الحال في القرب المالية اذا كانت في الذمة. لأن المحجور عليه بفلس يمكن ان يبيع ويشتري كذلك لكن في الذمة. لكن في الذمة ويشترط كذلك في النادر شرط اخر وهو امكان فعل المنظور. بمعنى ايه؟ نفترض ان هذا الشخص نذر - 00:07:24

ان يصوم صوما لا يطيقه زي مسلا اه اراد ان يصوم اه مائة الف يوم. هذا صوم لا يطيقه. او مثلا نذر شخص ان يحج مكة في هذا العام وهو بعيد جدا عن مكة بحيس ان هو لو انه انشأ السفر - 00:07:51

لا يمكن ان يصل الا بعد انتهاء الحج. يبقى هنا ايضا لا ينعقد نذره. يبقى هذه الشروط لابد ان تتتوفر في النادر. الشيخ رحمة الله تعالى لخص ذلك بقوله التزام مسلم مكلف فخرج بذلك الكافر خرج بذلك الصبي والمجنون خرج بذلك - 00:08:15

غير الرشيد زي المحجور عليه بسفهه والمحجور عليه بفلس فهذا لا ينعقد نذره في القرب المالية واما بالنسبة للمحجور عليه بالفلس فلو كان هذه القرية في الذمة فان نذرها ينعقد. اضفنا - 00:08:35

على ذلك شرطا اخر وهو امكان فعل المنظور. طيب اما بالنسبة للمنظور اشترطوا في المنظور ان يكون قربة لا تتعين او لم تتعين باصل الشرع وهذه مسألة من الالهيـة بمـكان - 00:08:55

علشان ينعقد النذر لابد ان يكون هذا النذر في قربة. هذه القرية لم تتعين باصل الشرع سواء كانت هذه القرية نفلا او كانت فرض على الكفاية. نذر شخص ان يعود مريضا. هل ينعقد - 00:09:15

نقول نعم ينعقد نذره. ليه؟ لأن عيادة المريض قرب من القرب. وهذه القرية غير متعينة في الشرع. نذر نذرا بان يداوم على صلاة الوتر هل ينعقد نذره؟ نقول نعم ينعقد نذره ايضا لانه التزم قربة وهذه - 00:09:39

القربي غير متعينة في الشرع. طيب جاء شخص ونذر ان يصلى صلاة الظهر. هل ينعقد نذره؟ نقول لا لا ينعقد نذره. ليه لأن صلاة الظهر متعينة باصل الشرع طيب جاء شخص ونذر ان يسرق مال فلان من الناس. هل ينعقد نذره؟ نقول لا لا ينعقد نذره ايضا - 00:09:59

لأن السرقة مش قربة انما هو فعل محـرمـ. ولو انه جاء ونذر ان يفعل محـرمـا فـانـ نـذـرـهـ لاـ يـنـعـدـ. يـبـقـيـ هـنـاـ بـنـقـولـ شـرـطـ المـنـزـورـ انـ تكونـ قـرـبـةـ لاـ تـتـعـيـنـ باـصـلـ الشـرـعـ اوـ لمـ تـتـعـيـنـ باـصـلـ الشـرـعـ - 00:10:24

يتبقى عندنا الان الركن الاخير من اركان النذر وهو الصيغة. وشرط الصيغة ان تكون لفظا يشعر بالالتزام. زي مسلا آآ يأتي ويقول لله علي كذا. او علي كذا او كان الشخص مثلا اخرس فكتب او اشار بما آآ باشاره مفهمة - [00:10:43](#)

او آآ تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة انه نذر ان يفعل كذا وكذا. فهذا ايضا ينعقد نذره. قال الشيخ رحمه الله تعالى وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيختين. وهو يعني - [00:11:15](#)

ما حكم النذر؟ هل هو مما يتقرب به لله سبحانه وتعالى؟ ولا هو مكروه؟ هذا مما جرى فيه الخلاف بين العلماء. وجرى الخلاف ايضا بين الشافعية في هذه المسألة. هل هو قرب من القرب؟ هل هو طاعة - [00:11:35](#)

من الطاعات ولا ابتداء النذر مكروه؟ عندنا اخبار في ذلك ولهذا الذي جعل العلماء يختلفون في هذه المسألة من ذلك ما قاله رب العالمين سبحانه وتعالى مادحا اهل الايمان قال يوفون بالنذر ويحافظون يوما كان شره مستطيرا - [00:11:55](#)

قال الله عز وجل ولديو فوا نذورهم ولديطوفوا بالبيت العتيق. الى اخر ذلك من الادلة التي فيها يعني آآ وجوب الایفاء بالنذر وان الله سبحانه وتعالى مدح اهل الايمان على ذلك - [00:12:16](#)

وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله تبارك وتعالى فليطعه فدل ذلك على مشروعية النذر. اذا كان في طاعة وفي قربة كما بينا. وفي عندنا ادلة اخرى نهت عن - [00:12:36](#)

فقال عليه الصلاة والسلام لا تنذروا فان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. ولهذا اختلف العلماء في حكم هل هو قربة ولا هو مكروه؟ الشيخ رحمه الله تعالى حكى الخلاف في هذه المسألة. فقال وهو قربة على - [00:12:55](#)

تضاه كلام الشيختين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسننة والاجماع والقياس فحاصل المسألة انهم اختلفوا في النذر هل هو قربى ولا مكروه؟ بعضهم قال هو قربة وهذا هو المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيختين - [00:13:15](#)

وهذا الذي دل عليه الكتاب والسننة والاجماع والقياس. وقال بعض العلماء هو مكروه لان النهي ثابت عن النذر. لكن هذا الوجه ضعيف وحمله يعني حمل العلماء النهي الوارد في ذلك على نذر اللجاج. اللي هنتكلم عنه ان شاء الله. بعد قليل. نذر اللجاج - [00:13:38](#)

وآآ قال الشيخ رحمه الله تعالى وقيل مكروه للنهي عنه وحمل الاكثرون النهي على نذر اللجاج قال فانه تعليق قربة بفعل شيء او تركه. كان دخلت الدار او ان لم اخرج - [00:14:06](#)

فلله علي صوم او صدقة بهذا. فيتخير من دخلها او لم يخرج بينما التزم وكفارة اليمين ولا يتعدى الملتمز الملتمز ولو حجا يبقى لو في نذر اللجاج واحد يأتي ويقول - [00:14:30](#)

قل ان دخلت الدار فله علي ان اصوم كذا وده المقصود باللجاجة عن نذر الغضب. نذر ينذره الانسان حال كونه غاضبا. ده اسمه نذر لجاجة الذي يقول ان ذا القربى من القرابة حمل النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا تنذروا يعني لا تنذروا - [00:14:50](#)

اللجاج نذر اللجاج هذا مكروه. اما بقية النذر اللي هو نذر التبرر اللي هو ينذر لله تبارك وتعالى. ان يأتي بطاعة من الطاعات فهذا قربة. فلو قال شخص مسلا لله علي ان يصلي ركعتين. هكذا مطلقا. ما حكم هذا عند العلماء على الراجح - [00:15:17](#)

والمعتمد عند الشافعية يقولون هذا قربة ومستحب مفهوم كده؟ لكن لو جاء وقال ان جئت او ان دخلت دارك يا زيد فله علي ان اصوم كذا وكذا او ان اتصدق - [00:15:37](#)

بكذا وكذا في حال الغضب يقولون هذا النمل مكروه. هذا النذر مكروه قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا يتعدى الملتمز ولو حجت. يعني في صيغة النذر في صيغة نذر اللجاج لا يتعدى - [00:15:54](#)

هذا الذي التزمه لانه خرج مخرج اليمين. بخلاف نازل التبرر. اللي هو نذر الطاعة يعني. فانه لم يخرج مخرجه. ولهذا يلزم الناذر ان يأتي ما التزمه ولا يجوز له ان يتركه بحال - [00:16:23](#)

لكن طبعا لو انه قال في نذر التبرج لله علي ان اصلي يبقى هذا على التراخي. طالما انه لم يقيده بوقت معين قال الشيخ ولا يتعدى

الملتزم يعني في نذر اللجاج ولو حجا. يعني حتى ولو كان الذي التزمه حجا فانه لا يتعين - 00:16:43

قال والفرع من درج تحت اصل كلي. يعني هنا الشيخ رحمة الله اراد ان يبين معنى الفرع. الذي بدأ بقوله فرع هو قال فرع نذكر فيه ما يجب على المكالف بالنذر بعدين بيقول ايه معنى الفرع هو من درج تحت اصل - 00:17:03

كلية والاصل الكلي هنا هو باب الحج باعتبار بعض افراده يعني لان الحج قد يكون منذورا. قال الشيخ رحمة الله النذر التزام مسلم.

يعني النذر في الشرع هو ان ينتئ ان يتلزم مسلم ان يتلزم مسلم مكلف الى اخره قربة لم تتعين. وظاهر كلام - 00:17:23

الشيخ رحمة الله تعالى ان الاسلام شرط في نذر التبرر وكذلك في نذر اللجاج. وهذا الذي آآ يعني يؤخذ من ظاهر عبارة التحفة

والنهاية وكذلك في اسدي المطالب لشيخ الاسلام وفي شرحه على المنهج - 00:17:53

وبعض العلماء كما نقل ذلك البجيرمي رحمة الله تعالى في حاشيته ذكر عن الحليم ان هذا في نذر التبرر دون نذر اللجاج. فيشترط في نذر التبرر الاسلامي. اما نذر اللجاج اللي هو نذر الغضب - 00:18:13

هذا يصح من الكافر قال رحمة الله تعالى التزام مسلم مكلف والمقصود بالتكليف يعني ان يكون بالغا عاقلا. فخرج بذلك الصبي

والمحنون. طب بالنسبة للسكنان ؟ قلنا السكنان حكمه حكم مكلف - 00:18:33

اذا كان هذا السكنان متعديا باسمه. ولهذا ينعقد نزره ويصح. قال رشيد يعني لابد ان يكون رشيدا ولابد كذلك ان يكون مختارا. طيب التزام مسلم مكلف رشيد قربة يعني يتلزم ان يفعل قربة من القرب - 00:18:54

والمقصود بذلك ما كان نفلا او كان فرضا على الكفاية. قال لم تتعين يعني باصل الشرعي ثم بين الشيخ رحمة الله تعالى ما المراد بهذه القرية التي يصح نذرها؟ قال نفلا كانت يعني هذه - 00:19:19

او فرض كفاية. يعني حتى ولو كانت هذه القرى فرض على كفاية فان نذرها يصح لان شرط عندنا ان تكون هذه قربة غير متعينة باصل الشرع. فعلى ذلك هل يصح للشخص ان ينذر ان يصلى صلاة الجنائزه - 00:19:39

بنقول نعم لان صلاة الجنائزه اولا قربة. الامر الثاني صلاة الجنائزه غير متعينة باصل الشرع طيب نفترض ان صلاة الجنائزه لم يعلم بها الا شخص واحد. اه هنا بنقول في هذه الحالة ستتعين صلاة الجنائزه على هذا الشرط - 00:19:58

يبقى اذا لا يصح له ان ينذرها. ولو نذرها لا ينعقد نزره. لانها متعينة باصل الشرع قال الشيخ رحمة الله نفلا كانت او فرض كفاية ومثل على ذلك بادامة الوتر - 00:20:18

وهذا مثال للنفي. وبرضو لو انه آآ نذر الوتر نفسه. يعني قال لله عليه ان اصل الوتر هذه الليلة. هل يصح نذر ولا لا يصح؟ اه يصح نذرها لان هذا لان الوتر هذا قربة غير متعينة - 00:20:38

طبعا هذا على قول جمهور العلماء والعلماء اختلفوا في الوتر. هل هو واجب ولا مستحب؟ عامة العلماء على افتح باب الوتر وعدم وجوبه خلافا لابي حنيفة رحمة الله تعالى ورضي عنه. فانه يرى وجوب الوتر. وبعض العلماء يتوسط في هذا - 00:20:58

المسألة. يقول الوتر واجب وغير واجب. كيف ذلك؟ ازاي يكون واجب وغير واجب؟ قال لو كان هذا الشخص من اهل القرآن يعني يحمل شيئا من القرآن فيتعين عليه ان يصلى الوتر في كل ليلة - 00:21:18

ولذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن. يبقى لو كان فيما حافظ لكتاب الله او لشيء من كتاب الله ما ينفعش يترك صلاة الوتر. على هذا القول. طب ان لم يكن كذلك كعامة الناس يعني - 00:21:39

لا يحفظون الا الفاتحة وما تصح به صلاتهم. فهذا لا يتعين عليه الوتر. فهذا حكمه مختلف فيه. لكن احنا بنتكلم قال على الراجح عند عامة العلماء وهو انه مستحب. وجاء شخص بعد ذلك وقال لله علي ان اصل صلاة الوتر - 00:21:59

هذه الليلة هل ينعقد نزره؟ اه نعم ينعقد نزره لانه قربة غير متعينة باصل الشرع. والشيخ هنا رحمة الله تعالى قال كادام ما توتر وهذا الاستدامة على الوتر هذا وصف لهذه العبادة. فلو جاء والتزم هذا الوصف ايضا ينعقد نزره - 00:22:19

ايضا يعني انعقد نزره. قال وعيادة مريض. وهذا ايضا مثال على التفل على القربى غير المتعينة. قال رحمة الله تعالى وزيارة اه رجل قبرا وزيارة رجل خرج بالرجل غيره زي الانثى. لا يصح لانه زيارة قبر. ليه بقى - 00:22:42

ما ينفعش الاشتى لماذا استثنينا المرأة من انعقاد النذر؟ احنا قلنا لو ان رجلا نذر زيارة قبر ان عقد نزره ووجب عليه ان يوفي بهذا ان يوفي بهذا النذر. لكن لو جاءت امرأة ونذرت ان تزور قبرا - [00:23:14](#)

نقول نذرها لا ينعقد. حد يعرف الاجابة ليه نزرة المرأة لزيارة القبر لا ينعقد فبنقول للمرأة لو نذرت زيارة قبر فان نذرها لا ينعقد. ليه لا ينعقد؟ لأن زيارة القبر في حق المرأة مكروه - [00:23:34](#)

لأن زيارة القبر في حق المرأة مكروه. على خلاف طبعا ايضا بين العلماء في ذلك. بعض العلماء يرى تحريم زيارة القبور بالنسبة للمرأة اه تحريم زيارة القبور وبعض العلماء يرى انه مكروه وهذا هو مذهب الشافعية وبعض العلماء له اه اقوال اخرى في هذه المسألة. لكن احنا الان بنجري على - [00:23:59](#)

ما قاله الشافعية في هذه المسألة. هم يرون انه مكروه. وبعضهم يقول بالحرمة. وعلى كل الاحوال هل زيارة القبر في حق فيها قربة لا ليس بقريبي. لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال لعن الله زوارات القبور - [00:24:19](#)

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة جالسة عند القبر قال يا امة الله اصبري اتق الله واصبري. ليه قال لها اتقى الله؟ يعني ما كانش ينفع ان انت تأتي الى هذا المكان اصلا. وتزور القبر - [00:24:38](#)

لكن المرأة ما كانت تعلم ان القائل هذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت اليك عندي. سبني في حاليا فانك لم تصب بمصيبتي. فتركها النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف. بعدين علمت هذه المرأة ان القائل هو رسول الله صلى - [00:24:58](#)

صلى الله عليه وسلم. جاءت المرأة معتذرة الى النبي صلى الله عليه وسلم. تعذر اليها. ما كنتش اعرف ان انت النبي فقال عليه الصلاة والسلام انما الصبر عند الصدمة الاولى. الحاصل يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم اتق الله واصبري. اخذ منه العلماء -

- [00:25:18](#)

انه ينهاها عن ذلك. طيب وحديث ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز. ولم علينا. طب اذا كانت المرأة منهية عن اتباع الجنائز يبقى زيارة القبر ايضا من باب اولى. المهم كل هذه ادلة يستدل بها العلماء على عدم - [00:25:36](#)

رؤيتي زيارة القبر بالنسبة للمرأة. فعلى ذلك لو انها جاءت والتزمت ان تزور قبر ان تزور قبرا فنقول في هذه الحالة نذرها لا ينعقد لانه ليس بقريبي. لانه ليس بقربة. طيب هل هذا عام في كل - [00:25:56](#)

القبور يعني ما ينفعش المرأة تزور اي قبر خالص لا استثنى العلماء من ذلك قبر النبي صلى الله عليه وسلم. استثنى العلماء من ذلك قبر يشرع للمرأة ان تزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهي سنة في حق الرجل وسنة كذلك في حق المرأة. وبالتالي لو -

- [00:26:16](#)

ان تزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انعقد نذرها. ومثل قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبر الانبياء وقبر الاولياء وقبر الصالحين. لو نذرت ان تزور قبر الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه. هل ينعقد نذرها - [00:26:36](#)

اه يا عم ينعقد نذرها في هذه الحالة آآ طيب فبنقول آآ لابد ان يكون هذا قربة قال الشيخ رحمة الله وزيارة زوجة رجل قبرا فخرج بذلك المرأة واستثنينا من ذلك ما ذكرناه. قال وتزوج - [00:26:56](#)

سنة وتزوج حيث سنة متى يسن الزواج؟ يسن الزواج اذا كان اولا محتاجا اليه الامر الثاني مطيقا لمؤمن النكاح. فلو توفر الشيطان يبقى هنا يسن له النكاح لو نظره في هذه الحالة ينعقد نذرها. قال الشيخ خلافا لجمع. خلافا لجمع - [00:27:18](#)

قالوا لا يصح ان ينذر التزوج. ليه؟ قالوا لان اصله الاباحة. لان اصله الاباحة. طيب لو قلنا ان اصله الاباحة. هل المباح من آآ القرب؟ لان ليس من القرب. يبقى اذا نذرها لا ينعقد. زي مسلا واحد جاء - [00:27:55](#)

ونذر ان يقف او نذر ان يمشي. نقول نذرها لم ينعقد ليه لم ينعقد؟ لانه نذر مباحا من من المباحة. واضح الان؟ يعني عندنا حديث في ذلك هو حديث ابي اسرائيل - [00:28:15](#)

صحابي كان آآ يكتى بابي اسرائيل. مرة من المرات رأه النبي صلى الله عليه وسلم واقفا في الشمس فقال عليه الصلاة والسلام ما بال ابي اسرائيل؟ هو ما له عامل كده ليه؟ ليه واقف في الشمس؟ فقالوا يا رسول الله نذر ان يقف - [00:28:33](#)

ولا يقعد ان يقف في الشمس ولا يقعد ولا يستظل. وان يصوم نظر هذه الاشياء الثالثة هو يكون واقف يفضل واقف في الشمس والامر الثالث وهو ايه؟ ان يصوم. يبقى هنا نذر حاجتين على - 00:28:55

ونظرة حاجة ثلاثة هي قرب من القربات وهو الصوم. فقال عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة السلام مروه فليقعد وليس استظل ولابد صومه يبقى هنا قال له ايه؟ قال له اقعد - 00:29:17

لان نذر الوقوف هذا نذر مباح ونذر مباح هذا لا ينعقد وهنالا حزان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتب على هذا النذر اي حكم لانه لم ينعقد اصلا. قال وليس استظل لان الشخص اذا جاء ونذر ان - 00:29:40

يقف في الشمس فهذا ايضا لا ينعقد نذره قال وليس صومه. اه هنا بقى لما نزر ابو اسرائيل الصوم هذا فيه التزام ونزل القرية. فتعينت عليه. فقال عليه الصلاة سلام مروه فليتم هذا الصوم. طيب اذا قلنا ان النكاح هذا مباح. ونذره شخص يقول في هذه الحالة - 00:29:57

هؤلاء ينعقد وهذا الذي ذكره الشيخ بقوله خلافا لجمع قالوا نذره لا ينعقد لانه مباح الا النذر لا يصح الا في المندوب في القربى التي لم تتعين كما ذكرنا طيب لو كان هذا المباح لو كان هذا المباح يصير ندبنا في بعض الاحوال زي مسلا مسألة النكاح هنا - 00:30:23

ما هنا صار آآ النكاح مستحبا في حقه طالما انه محتاجا اليه مشتاقا اليه. الامر الثاني لانه يملك مؤن النكاح فان صار مستحبا في حقه. هل يتعين بقى في هذه الحالة ولا لا؟ اه هنا بقى جرى الخلاف الذي ذكره الشيخ رحمة الله تعالى. فبعض العلماء يقول لا - 00:30:56

صح نذر مباح حتى وان صار مندوبا في بعض الاحوال. وبعض العلماء يقول لك لا لو صار مندوبا في بعض الاحوال صح نذره كما قال الشيخ ابن حجر رحمة الله والشيخ هنا طبعا تبع شيخه في هذه المسألة. قال طالما انه تحول الى مستحب في بعض الاحوال - 00:31:16

وقال فانه يصح نذره. زي مسلا اللي احنا زكرناه من من شوية. احنا قلنا زيارة القبر بالنسبة للمرأة ما له؟ مكروه. صح؟ طيب لو جاءت المرأة ونذررت ان تزور قبر النبي عليه الصلاة والسلام. يبقى زيارة القبر آآ قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لها مستحب. فلو نذرته ان عقد نذرها - 00:31:36

فوجهة نظر الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى في هذه المسألة من القوة بمكان. قال رحمة الله وصوم ايام البيض والاسنين. ايام البيض اللي هو اللي هي ايام آآ تلتasher - 00:31:56

واربعتasher وخمستasher من كل شهر هجري. وكذلك الايام السود التي يعني يسود فيها القمر في اخر الشهر فلو انه نذر ان يصوم هذه الايام انعقد نذره لان هذا فيه التزام لقربى. والاثنين - 00:32:16

هذا تكسير جمع تكفير الاسنين. فلو انه نذر ان يصوم كل يوم اثنين هل ينعقد نذره؟ برضو ينعقد نذره ليه؟ لان هذا فيه التزام لقربى. وضحت؟ قال الشيخ رحمة الله فلو وقعت في - 00:32:36

ايام التشريق او الحيض او النفاس او المرض. لم يجب القضاء وكصلاة جنازة. طيب هنا بيقول لو وقعت في ايام التشريق الكلام هنا عائد على ايه؟ الكلام هنا عائد على ايام البيض وايام الاثنين لو انه نذر ان يصوم الايام البيض من كل شهر - 00:32:53

او كل يوم اثنين من كل شهر. فوقع في في مرة من المرات يوم الاثنين وكانت المرأة حائضه جه عليها يوم اثنين وهي حائض او جه عليها يوم اثنين مسلا من يوم العيد. او جه يوم الاثنين او ايام يوم - 00:33:13

اثنين في ايام التشريق او كان مريضا مرض لا يطيق معه الصوم يبقى خلاص في هذه الحالة لا ينعقد نذره لاننا اشتربطنا لو تذكرون في اول الدرس قلنا من شروط من شروط - 00:33:37

نذر ان هو امكان فعله. لابد من امكان الفعل. فلا ينعقد نذره وبالتالي لا يجب عليه القضاء هذه الايام لا يجب عليه قضاء هذه الايام. يبقى امرأة جاءت لله علي ان اصوم كل يوم اثنين. فصامت الاثنين - 00:33:56

اثنين الاول الاسبوع اللي بعديه برضه صامت الاسبوع الثالث صادف ذلك انها حائض. نقول لا تصومي ولا يجب عليك قضاء هذا اليوم

بعد قال الشيخ وكصلاة جنازة ده بقى مسال لفرض الكفاية الذي يتعين بالنذر - 00:34:16

قال رحمة الله وكصلاة جنازة قال وتجهيز ميت. وتجهيز ميت فانه ايضا ينعقد. فتجهيز الميت فرض على الكفاية وهذا يشمل التغسيل ويشمل كذلك الصلاة والتکفين والصلوة عليه والدفن. فلو نذر ذلك ان عقد - 00:34:35

قد نذره قال الشيخ رحمة الله ولو نذر صوم يوم بعine لم يصم قبله فان فعل اثم كتقديم على وقتها المعين. لو نذر صوم يوم بعine. زي مسلا نذر ان يصوم يوم الجمعة - 00:34:55

او نذر ان يصوم يوم السبت هل يصوم قبله؟ لا ما ينفعش يقتصر على صوم اليوم الذي قبله. الذي عينه في النذر طب لو فعل ذلك يعني صام اليوم الذي قبله ولم يصم اليوم الذي عينه؟ نقول يأثم. يأثم - 00:35:20

لية؟ ولا يصح نذر ليه؟ لانه فعل العبادة قبل وقتها. زي مسلا واحد جاء وصلى قبل دخول الوقت نقول صلاته لا تصح ليه؟ لانه صل - 00:35:41

يعني كذلك لا يجوز ان يؤخر الصوم عن اليوم الذي عينه. زي بالطبع الصلاة. لا يجوز تأخيرها قيلوا الصلاة عن وقتها. ومحل ذلك اذا كان غير معذور. يعني لا يجوز تأخيره بلا عذر. طيب لو كان قد اخر لعذر من - 00:36:06

اعزار زي السفر يجوز له التأخير في هذه الحالة ولا اثم عليه. قال الشيخ فان فعل صح وكان قضاء. يعني لو اخر الصوم عن اليوم الذي عينه. فهنا بنقول لو صام بعد ذلك صح صومه لكن طبعا آآ هو اثم لانه - 00:36:26

اخر بلا عذر ويكون هذا الصوم قضاء. قال ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين اتفاه اي خميس واضحة هذه المسألة لو انه صام لو انه نذر صوم يوم خميس. اي يوم بقى من ايام الخميس الاسبوع دوت او الاسبوع اللي بعديه او خميس من - 00:36:48

السنة اللي جاية نذر ان يصوم يوم خميس. اي يوم خميس يصومه يكفيه ذلك. لانه لم يعين يوما محددا بتاريخ محدد. انما قال يوم خميس. قال ولو نذر صلاة ولو نذر صلاة فيجب ركعتان بقيام قادر. بقيام قادر. لو نظر صلاة يعني - 00:37:11

مطلاقة من غير ان يقيدها بعدد لله علي ان اصلي. هنا ما اقيسش الصلاة بعدد. يبقى الواجب عليه ان يصلی ركعة واحدة ولا ركعتين؟ ده مما جرى فيه الخلاف. بعض العلماء قال سنحمل النذر على مندوب الشرع. طب ايه اقل حاجة مندوبة عندنا في الشرع - 00:37:36

وتر ممكن يصلی الوتر برکعة واحدة؟ اه ينفع. وان كان طبعا هذا خلاف الاولى. لكن ينفع. فحمله على مندوب الشرع هذا قول البعض العلماء. بعض العلماء يقول لا نحمل النذر على واجب الشرع. اقل ما يجب باصل الشرع كم؟ ركعتين اللي هو صلاة - 00:37:56

الصبح يبقى الواجب عليه ان يصلی ركعتين وهذا هو الراجح المعتمد في المذهب. ولهذا قالها يصلی ركعتين فيجب ركعتان لانهما اقل واجب من الصلاة. فيكيفه هاتان الركعتين لكن هنا هيصلی وهو جالس ولا يصلی وهو قاعد؟ وهو قائم؟ اه لابد ان يصلی وهو قائم طالما انه - 00:38:20

قادر على القيام الحال للنازير بواجب الشرع. طب لو انه نذر صلاة قاعد هل يجوز له ذلك؟ اه ينفع وآآ لو صلاها قائما فانه يجوز له ذلك لانه اتى بالواجب وزيادة - 00:38:45

طيب لو انه نذر الصلاة قائما لا يجوز ان يصلی قاعدا. مع القدرة على القيام لانه اقل مما التزمه قال الشيخ رحمة الله تعالى او صوما فصوم يوم او صوم ايام فثلاثة. يعني لو نذر ان - 00:39:10

صوم يوم او قال اه لو نذر ان يصوم صومه. قال لله علي ان اصوم. حيصوم كام يوم؟ انما ما حدده عدد معين هل يصوم يوم واحد ولا اكتر؟ اقل واجب هو يوم واحد بس. فيكيفه ان يصوم يوما - 00:39:30

طيب لو ان لانه اقل ما يفرد بالصوم. طيب لو انه نذر ان يصوم اياما اقل الجمع كم؟ اقل الجمع ثلاثة اقل الجمع ثلاثة. طيب وبالتالي وبالتالي لو انه نذر ان يصوم اياما فلابد ان - 00:39:54

ثلاثة ايام ولا يجوز له ان يقتصر على اقل من ذلك. لان اقل الجمع ثلاثة. قال الشيخ رحمة الله تعالى صدقة فمتمول ويجب صرفه لحر مسكين ما لم يعين شخصا. لو ان - 00:40:17

نذر صدقة هكذا مطلقة لم يقيدها بقليل ولا كثير. فاقل شيء يجزنه ان يتصدق بما يعني بما هو مال في الشرع واضح؟ فلو انه مثلا جاء و آآاطعم فقيرا او مسكينا دجاجة. ينفع؟ اه ينفع. اعطاه - [00:40:37](#)

وجبة من آآرز ينفع؟ اه ينفع. اقل متمول. او اعطاه مالا ولو كان يسيرا. هذا ايضا يكفي طيب هيصرفوا لمين؟ قال ويجب صرفه طبعا ان الصدقة هنا مطلقة ما يقيدها شرط لا بمصرف معين ولا باي شيء - [00:41:03](#)

اول حاجة لابد ان يكون بمتمول الامر الثاني ويجب صرفه لحر مسكين. ويجب صرفه لحر خرج بذلك العبد. ما ينفعش يصرف هذه الصدقة لرقيق. زيه زي الزكاة علشان ما آآسيعطيه لهذا الرقيق ستكون للسيد - [00:41:23](#)

قال لحر مسكين وهذا يشمل الفقير قال ما لم يعين شخصا يعني الا اذا عين شخصا معينا بالصدقة فانه يجب عليه ان يدفع هذا المال لهذا الشخص حتى ولو كان هذا الشخص غنيا حتى لو كان هذا الشخص ولده. ليه؟ لأن الصدقة على الغني جائزه - [00:41:43](#)

الصدقة على الولد ايضا جائزه. وهي قربة ومستحبة. قال الشيخ رحمة الله تعالى او اهل بلد او اهل بلد يعني لو انه آآلم يعين في نذره اهل بلد ولو غير مكة فانه يتبعن للمساكين المسلمين. وفعل - [00:42:10](#)

لهذا النذر. قال والا تعين صرفه له. يعني لو انه عين شخصا او اهل بلد معين يبقى هنا عين عليه ان يصرف هذه الصدقة لهؤلاء قال الشيخ رحمة الله ولا يتبعن لصوم وصلوة مكان عينه - [00:42:36](#)

ولا لصدقة زمان عينه. طيب لا يتبعن لصوم وصلوة مكان يعني لو انه نذر ان يصلى او او ان يصوم في مكان معين زي مسلا مصرفه سيلزمه الصوم والصلوة لكن لا يتبعن المكان الذي خصصه في النذر. بمعنى ايه؟ يعني له ان يصوم وله ان يصلى في اي مكان - [00:43:02](#)

طيب لو نظر الصلاة في المسجد الحرام هل يتبعن عليه الصلاة في هذا المكان؟ اه طبعا. ليه؟ لأن فضل المسجد الحرام ليس كاي فضل والصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة - [00:43:25](#)

ولهذا يتبعن عليه ذلك. طب ايه المقصود بالمسجد الحرام؟ يعني الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد في هذا المسجد وبعض العلماء يرى ان المسجد الحرام هو جميع الحرم. طب لو انه نذر ان يصلى في المسجد النبوي؟ ايضا يتبعن عليه ذلك لأن فضل المسجد - [00:43:44](#)

النبي افضل من غيره واعظم من غيره الصلاة فيه بالف صلاة كما قال عليه الصلاة والسلام. وكذلك لو نذر ان يصلى في المسجد الاقصى انه يتبعن عليه ايضا ذلك. لأن فيه خصوصية مش موجودة في بقية المساجد. لكن نظر ان يصلى في المسجد - [00:44:04](#)

في الجامع الازهر هل يتبعن عليه ذلك؟ نقول لا لا يتبعن عليه ذلك. ليه؟ لأن المسجد او الجامع الازهر زي اي مسجد تاني في الفضل يعني. نذر ان يصلى في في الجامع الاموي. هل يتبعن عليه ذلك؟ لأ. لو صلى في اي مكان ولو في بيته اجزاه - [00:44:24](#)

يبقى هنا خصصنا المساجد الثلاثة فقط لمزيد الخصوصية عن غيرها من المساجد وكذلك بالنسبة للصدقة. ايضا لو عين في نذره الصدقة في زمان معين نذر ان يتصدق بدرهم في يوم الجمعة. جاز له ان يتصدق قبله - [00:44:48](#)

ليه؟ لأنه يجوز ان يقدم الصدقة عن وقتها ونحو ذلك قال الشيخ رحمة الله وخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون فلا يصح نذرهم كنذر السفيه. وقيل يصح من كافر وده الخلاف اللي احنا بيناه قبل كده. بعض العلماء يرى بصحة النذر من الكافر اذا كان النذر لجاج - [00:45:14](#)

وبعض العلماء الحق ايضا نذر التبرر بنذر اللجاجة. قال وبالقرب يعني وخرج بالقربى المعصية كصوم ايام التشريق وصلوة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان. كالمعصية المكروه كالصلوة عند القبر - [00:45:43](#)

والنذر لاحد ابويه او اولاده فقط وكذا المباح برضه لا ينعقد كله على ان اكل او انام. وان قصد تقوية على العبادة او النشاط له ولا كفارة في المباح على الاصح لحديث ابي اسرائيل. النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بكافارة - [00:46:03](#)

قال وبما لم تتعين عليه من فعل واجب عينيه مكتوبة واداء ربع عشر مال التجارة وكترك دي محرم فلو نذر فيها لذلك ايضا النذر لا ينعقد لانه متعين باصل الشرع. طيب ممكن اعادة نذر صيام الجمعة منفردا - [00:46:26](#)

ممکن. احنا بنقول الان لو انه نذر ان يصوم يوم معينا ينفع يصوم اليوم اللي قبله؟ لا ما ينفعش زيه زي الصلاة قبل دخول الوقت.

طيب الان نذر ان يصوم الجمعة والسبت. ينفع يصوم الخميس؟ ما ينفعش - [00:46:46](#)

ليه؟ لأن هذا فيه آآ يعني آآ تقدير للنذر قبل وقته ما اتفقنا طيب لو انه نذر ان يصوم الجمعة منفردا. ايه حكم افراد الجمعة بالصوم؟ حكم افراد الجمعة بالصوم مکروه - [00:47:08](#)

فهل ينعقد نزره في هذه الحالة؟ لا لا ينعقد نزره. لا ينعقد نزره في هذه الحالة لو انه نذر ان يصوم الجمعة على وجه افراد او السبت على وجه الانفراد. قال الشيخ انما ينعقد النذر من المكلف بلفظ منجز. بلفظ منجز يعني غير - [00:47:28](#)

معلق بان يلتزم قربة به من غير تعليق بشيء وهذا نذر التورم. وده بقى نذر القربة والطاعة. فللله علي كذا من صلاة او صوم او نسك او صدقة او قراءة او اعتكاف او علي كذا وان لم يقل لله لأن هذا فيه لفظ - [00:47:48](#)

يشعر بالالتزام او نذرت كذا وان لم يذكر معها لله على على المعتمد الذي صر به البغوي وغيره من اضطراب طويل او بلفظ معلق. لفظ معلق لهذا يسمى بلفظ او بنذر المجازة. وهو ان يلتزم قربه في مقابلة ما - [00:48:20](#)

يرغب في حصوله من حدوث نعمة او اندفاع نعمة. زي ايه؟ ان شفاني الله او سلمني آآ فعلي كذا كذا اول او الزمت نفسي او واجب علي كذا. دا اللفظ المعلق يسمى بلفظ بنذر المجازة. قال وخرج - [00:48:40](#)

بلغظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود الا باللفظ. يعني لو واحد انتوى بس اللي هو سبصلي ركعتين من غير ان يتلفظ. يبقى هنا لا ينعقد نزره. بهذه النية. لابد ان يتلفظ. قال فيلزم على - [00:49:00](#)

ما التزمه حالا في منجز وعند وجود صفة في معلق. وظاهر كلامهم انه يلزم الفور بادائه عقب وجود المعلق عليه خلافا لقضية كلام ابن عبدالسلام. يعني لو انه نذر نزرا معلقا بمجرد وجود الصفة لابد ان - [00:49:20](#)

نأتي بهذا النذر فورا. قال ولا يشترط قبول المنظور له في قسمي النذر. ولا القبض بل يشترط عدم الرد. طب نتكلم عن ذلك ان شاء الله في الدرس القادم. نتوقف هنا. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما - [00:49:40](#)

ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعندما الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفير وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى. وان يأخذ - [00:50:00](#)
ناصيتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل. انه ولی ذلك ومولاہ - [00:50:20](#)